

## 244982 - هل يلزم استئصال الأظفار بالكلية عند تقليمها ؟ لتحقيق السنة ؟

### السؤال

عند تقليم الأظافر، هل يلزم قطعها بالكلية أم لا بأس من تقصيرها وإبقاء شيء منها ؟

لأن القص الكامل في بعض الأحيان يسبب شيئاً من الألم ، وما المقدار الذي ينبغي أن يؤخذ منها حتى يتواافق ذلك مع الفطرة ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

تقليم الأظافر سنة من سنن الفطرة ، لما رواه البخاري (5889) ، ومسلم (257) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( الْفِطْرَةُ خَمْسٌ ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : الْخِتَانُ ، وَالْإِسْتِحْدَادُ ، وَتَنْثُفُ الْإِبْطِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَقَصُّ السَّارِبِ ).  
وينظر للفائدة إجابة السؤال رقم : (114810).

ثانياً :

لا يشترط في تقليم الأظافر استئصالها بالكلية ، والمطلوب: إزالة ما يزيد على ما يلامس رؤوس الأصابع منها، وهو الذي يجتمع تحته الوسخ .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

”المُرَادُ إِزَالَةُ مَا يَزِيدُ عَلَى مَا يُلَائِسُ رَأْسَ الْأَصْبَعِ مِنَ الظُّفَرِ؛ لِأَنَّ الْوَسْخَ يَجْتَمِعُ فِيهِ فَيُسْتَقْدِرُ، وَقَدْ يَتَّهَى إِلَى حَدٍ يَمْتَعُ مِنْ وُصُولِ الْمَاءِ إِلَى مَا يَحْبُبُ غَسْلُهُ فِي الظَّهَارَةِ... وَيُسْتَحْبِطُ الْإِسْتِفْصَاءُ فِي إِزَالَتِهِ إِلَى حَدٍ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ ضَرَرٌ عَلَى الْأَصْبَعِ .. ” .  
انتهى من ”فتح الباري“ (10/345).

وقال المناوي رحمه الله :

”(وتقليم الأظافر) تفعيل من القلم : القطع، والمراد : إزالة ما يزيد على ما يلامس رأس الأصبع من الظفر؛ لأن الوسخ يجتمع فيه .  
قال ابن العربي : وقص الأظافر سنة إجماعا، ولا نعلم قائلا بوجوبه لذاته ، لكن إن منع الوسخ وصول الماء للبشرة : وجبت إزالته للطهارة ” انتهى من ”فيض القدير“ (3/455).

ثالثاً :

الذي ينبغي أن تتعاهد الأظافر بالقلم كلما طالت ، فإن قلماها من سنن الفطرة ، وهو أيضاً من تمام النظافة ، وكمالها .  
قال العراقي رحمه الله في ”طرح التثريب“ (2/83):

”قَالَ صَاحِبُ الْمُفْهِمِ : وَالْمُسْتَحْبُ تَفَقُّدُ ذَلِكَ مِنَ الْجُمْعَةِ ، وَإِلَّا فَلَا تَحْدِيدَ فِيهِ لِلْعُلَمَاءِ ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَثُرَ ذَلِكَ أُزِيلَ ، وَكَذَا قَالَ الْوَوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ الْمُخْتَارِ: أَنَّهُ يُضَبَطُ بِالْحَاجَةِ وَطُولِهِ ” انتهى . وينظر : ”الآداب الشرعية“ لابن مفلح (328/3-330).

لكن إذا ترك تعاهدها ، أو ترك قصها مدة ، فينبغي ألا تطول هذه المدة جدا ، وأقصى ذلك أن تكون أربعين يوما .  
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ”وُقْتٌ لَنَا فِي قَصْ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ، وَتَثْفِيْلِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَائِةِ، أَنْ لَا يَثْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً“ رواه  
مسلم (258) .

قال النووي رحمه الله :  
”فَمَعْنَاهُ لَا يُثْرَكَ تَرْكًا يَتَجَاهُّزْ بِهِ أَرْبَعِينَ لَا أَنَّهُمْ وَقَتَ لَهُمُ التَّرْكُ أَرْبَعِينَ“ .  
انتهى من ”شرح مسلم“ (3/149) .

والله أعلم .